

# النظام الأساسي الفريق العامل التقني الحكومي الدولي على الموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة

## المادة الأولى - الاختصاصات

تقوم الفريق العامل التقني الحكومي الدولي على الموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي :

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة، وإسداء المشورة ورفع توصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
- بحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
- رفع تقرير إلى الهيئة عن أنشطتها.

حرصاً على أن تؤدي جماعة العمل الولاية الموكلة إليها، ستنسند إليها الهيئة مهام محددة.

## المادة الثانية - تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من ثمانية وعشرين عضواً من الأقاليم التالية :

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 4 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان اثنان من أمريكا الشمالية
- عضوان اثنان من جنوب غرب المحيط الهادئ.

## المادة الثالثة - انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين ومدة عضويتهم

1. يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويجوز انتخابهم لولاية ثانية. وتنتخب اللجنة إضافة إلى ذلك في كل دورة من دوراتها العادية قائمة مؤلفة من عضوين مناوبين اثنين عن اكل إقليم. ويحل كل عضو من الأعضاء، بحسب الترتيب الذي يردون فيه على القائمة، محل أي عضو يقدم استقالته ويبلغ الأمانة بذلك
2. يجوز انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين لولاية أخرى
3. يطلب إلى الأعضاء تأكيد مشاركتهم في اجتماع مجموعة العمل. وفي حال تعذر على عضو في مجموعة العمل حضور الاجتماع، وإذا كان قد أبلغ الأمانة بذلك، يحل محل هذا العضو في الوقت المناسب أحد الأعضاء المناوبين المنتخبين من الإقليم نفسه
4. في حال لم يحضر عضو في مجموعة العمل الاجتماع، يجوز لمجموعة العمل، بالتشاور مع الإقليم، استبدال هذا العضو، في هذه الحالة الخاصة بالذات، بأحد أعضاء الهيئة من الإقليم نفسه من بين الحاضرين في الاجتماع

## المادة الرابعة - أعضاء المكتب

1. تنتخب جماعة العمل رئيسها ونائباً أو أكثر للرئيس من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في مستهل كل دورة من دوراتها. ويشغل أعضاء المكتب هؤلاء مناصبهم حتى الدورة التالية لجماعة العمل، ويجوز انتخابهم لولاية ثانية
2. يتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير العمل

## المادة الخامسة - الدورات

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومدتها كلما اقتضى الأمر ذلك. وعلى أي حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة كل عام.

## المادة السادسة - المراقبون

1. يجوز لأعضاء الهيئة من غير الأعضاء في جماعة العمل، بناءً على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.
2. لجماعة العمل، أو هيئة المكتب نيابة عنها، أن تدعو خبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.

## المادة السابعة - تطبيق اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

تُطبق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تُعالج على نحو محدد. فيالنتظام الأساسي الحالي